

فجز غوال السمك والجلد والبشر طاهر دون جز غيرهما
غوث مأكول انفصل مستقلا حياة المستقرة كصق
 ووبره ومسكه وفأنته فطاهر وإن كانت ميتة خمسة
 لغزير بقالبه وصاها وأوبارها وإشوارها إذا نالها
 الحيوان وخرج بالأضائة إلى المأكول غوث شعر غيره كشمع
 الحار ويخرج إلى غير الحياة فإنه نجس وخرج بمسقلا غوث
 عضوايين من المأكول **كملقة** و**مصنفة** و**طون** و**فوج**
 وهي ما يبني مترودين المذبي والعرق كافي الجموع
 وطهارتها مشروطة بخر وجفاف من محل يجب غسله ولا
 يخرج نجسة على ما عتدهم من في ثوبه ولا ينسج على ثوبها
 ما لم يخرج من موه ما يصل إليه ذكر الجامع والأحكام نجاستها
 وكل ذلك إذا كانت من **حيوان طاهر** ولا ينجس نجسة قطعاً
 ثم شرع في المقصد وهو أن الحكم النجاسة وقدر ما هو
 بطريق الاستحالة لغوثها على ما هو بطريق النجاسة وصفها
 فقال **ويطهر جس** ولو غير نجسة حقيقة كانت وهي
 المتخذة من عصير العنب أو غيرها وهي المتخذة من غير إذا
تخلت ويفنق الماء لأنه من ضرورتها بالنسبة لإخراج
 ما بق فيه وإذا سويح في هذا فإيتوقف عليه أصل العصر
 بطريق الأولى ولا بد أن يكون تخللها **بالماء** وقعت فيها
 وإن نقلت من ظل الشمس أو عكسه ويظهر دفقاً نقيماً
 لها لأنه لم يقل بنظير الذي بعد نقل الخ منة أحد وقيل

للضرورة

للضرورة والم لم يوجد خا طاهر بالاستحالة وفيه بحث
 ظاهر لكفاية الفم عن ملاقة الجرس في وجود الخ المذکور
 كما قالوا في خلاصة الخ النجسة وسد في الماء بالروت
 وغير ذلك فليتأمل **ويطهر جلد نجس** **بموت** ولو غير
 مأكول والحال أنه قد **الديغ** أي أنزعت فضول من لحم
 ودم ونحوهما ما يفسد بحيث لو تقع لم يعد إلى العسك ولو
 كثر في ظهروني على الماء لأن الديغ أحالة لا تزال تخرج
 بالجلد حتى الشعر لمد وقائمه بالديغ ونجس بالموت
 جلد الخ الطيب ويجب غسله بالديغ لتنجسه بالديغ النجس
 أو المتنجس ولو علا فاته والنعيم بالانديغ واجب
 من الديغ وديغ من الطهر بالاستحالة البول الواقع في الماء
 الكثير الذي لا يغيره حقيقة أو كما فإنه يجب بطهوه **طهارة**
 إلى المايه وكذلك دم الطيبة المنقلبه مسكاً ثم شرع فيما
 هو بطريق النجاسة فقال **وما نجس** **كثير** وهو متولد
 منها أو من أحد مما فطهره **يسمع** أي سبع غسلت
 بالماء ولطها ما زالت به الموصاف ولو صعدت أعلى العنق
أحدها في غير ثوب إذا لم يغيره لثوب الثوب **بتراب**
طهور فلا يكفي غير تراب ولا تراب غير طهور من نجس
 وسعمل في تيم وإزالة نجس ولا يكفي في التراب على الخ
 من غير أن ينقع بالماء من جديد في ماء إلا أن يخرج بالماء
 بعد ولم يتغير كثير أو الواجب من الترتيب ما يكدر الماء

نجس